

قتله وان قطع يدها بالقاطع ربة اليد باب  
 الشها في القتل ولا يقدر حاضر محبته اذا الخ غاب عن  
 خصوصه فان بعد لا بد من اعادته ليقبلا ولو خطأ او دينا فاقولت  
 القاتل عفو الغائب لم يقدر وكذا الوقتك عندهما واحدهما غائب وان  
 شهد وليان يعرفون لثبتهما لغت فان صدقتهما القاتل فليدبه لهم اثلا  
 وان كذبتهما فلا تسقط لهما ولا خير تلك لدية فان شهد انه ضربه فلم يفر  
 صلح فرأى حتى مات يقتصر وان اختلف شاهد القتل في الزمان  
 والمكان او في ما به القتل او قال احدهما قتله بعضا وقال الآخر لم اذ  
 فاقبل بطلت وان شهدا انه قتله وقال لم ندر بما اذ قتله تجب الدية  
 وان اقر كل منهما قتله وقال الولي قتلنا جميعا له قتلها ولو كان  
 الاقرار شها في لغت باب  
 في اعتبار حال القتل  
 المعبر حال الرمي فتجب لدية بودة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلا  
 والقحة عنده ولا يضمن الرامي بوجع شها بالرحم بعد الرمي وحل  
 الصير

الصيد بودة الرامي لا باسلا منه ويجب الجزاء بحاله لا باسلا منه  
 كتاب الديات دية تشبه العمد  
 ماية من الابدان بعامة بنت مخاض بنت جدعة ولا تغلب الا في  
 الابل والخطا ماية الابل اخصا ابن مخاض بنت مخاض بنت لبون  
 وحقه جدعة اوال فدينار وعشرون الا في درهم وكفار لهما ما ذكر في  
 النص ولا يجوز الاطعام والجنين ويجوز الرضيع لو احاد بويه مسلما  
 ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما ذرورها ودية المسلم  
 والذي سواه نص في النفس والمال واللسان والذكر والحشف  
 والعقل والسمع والبصر والشحم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر اللباس  
 والعينين والقددين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانتنير  
 تدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشغار  
 العينين الدية وفي احد ربعها وفي كل اصبع اليد والرجلين  
 عشرها وما فيها مفاصل في احد فثلث دية اصبع ونصفها في غيرها